والتقييد بالزيادة على الخمسة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان تقدير الخمسة تقييد
ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملأ الفم وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثنا والتعوذ لمخالفة السنة على
ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بكسر
الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان يعد السور ان قرأ
كثيرها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح وقال ابو يوسف و م لا باس
اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما وردت به السنة
في صلوة التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة
سنة القراءة يمكن ان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه لعل هذا لكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة مطلقا
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب
عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة
برؤس الاصابع وهي في مكانها ولذا قال في الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او
بقلبه اي يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا انه لا يعد بعقد الاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حايط او عصا اتكاء لا من عذر اي كاينا من غير عذر اما
لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا
كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول
السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اذا وقف
بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر انفا
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى
يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره ايضا اخذ القملة او البرغوث في الصلوة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال
محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي
خان وروى عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء

انتهى

انتهى والذي ينبغي ان ياخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها ح يكون بعذر لدفع ضررها
لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بلا لم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغايط
او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف
لئلا يعمل النجاسة المانعة على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة
والكراهة المروية عن ابي ح وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي
المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم
يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل انسانا في صلوته
لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه
رخص كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض
عليه بانه يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به
بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما
يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما في صلوة
الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فيه مثله لاباحته مباشرته
وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات
الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين
واياكم والحية البيضا فانها من الجن وقال في الهداية يستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح
احترازا عن هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية
هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل في عهده عليه الصلوة
والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك
الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها

King Saud University
Copyright © King Saud University